رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

6015 - حكم تسمية السقط والعق عنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسألوا سماحتكم عن الثقب هل له عقيقة او لا؟ وتذكر انه يحصل ذلك معها في الشهر الرابع والخامس او في الثالث احيانا جزاكم الله خيرا اذا كانت الخامس او ما بعده. الروح. هم. فيسمى ويعق عنه. افضل - 00:00:00

ليس بواجبات افضل يعد ويسمى اما اذا الشق الرابع وما وما قبله هذا تسبيحة ولا يسمى ولد ولا يصلى عليه. في اي بقعة. ولا يعاق عنه. يعني ما بعد تم حلقه - 00:00:23

ولا الروح فلا يكون فرطا الغلط هو الذي يولد في حانتنا بعده. نعم. فهذا يستعد يسمى وان يعق عنه اذا كان كثر يقف عندي شبيهتين وان كان انثى في واحد من الغنم هذا هو السنة - 00:00:36

الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:57